

قرار لمجلس المنافسة عدد 05/ق/2026 صادر في 17 من رجب 1447  
(7 يناير 2026) المتعلق بتولي شركة «Amber Energy Inc» عبر  
الشركة التابعة لها «Amber MSub LLC» المراقبة الحصرية  
لشركة «PDV Holding Inc» والشركات التابعة لها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436  
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية  
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436  
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،  
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من  
رجب 1447 (7 يناير 2026) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون  
رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني  
لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس  
المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى  
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0175/ع.ت.إ/2025 بتاريخ  
18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة  
«Amber Energy Inc» عبر الشركة التابعة لها «Amber MSub LLC»  
المراقبة الحصرية لشركة «PDV Holding Inc» والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام  
بوعباد رقم 0198/2025 بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1447  
(11 نوفمبر 2025)، والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقرر  
في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق  
بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف  
التبليغ بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1447 (19 نوفمبر 2025) ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة Amber Energy Inc.» عبر الشركة التابعة لها «Amber MSub LLC» للمراقبة الحصرية لشركة «PDV Holding Inc» والشركات التابعة لها، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة:** «Amber MSub LLC» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الأمريكي ومسجلة بالسجل التجاري ل «Delaware» تحت رقم 10309580 والكائن مقرها الاجتماعي c/o The Corporation Trust Company, Corporation Trust Center, 1209 Orange Street, Wilmington, New Castle, Delaware, 19801. وهي أداة استثمار تابعة لشركة «Amber Energy Inc.» تم إنشاؤها بتاريخ 26 أغسطس 2025 من أجل عملية التركيز المرتقبة ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة:** «Amber Energy Inc.» وهي شركة خاضعة للقانون الأمريكي، مسجلة بالسجل التجاري ل «Delaware» بالولايات المتحدة الأمريكية تحت رقم 4907669 ويقع مقرها الرئيسي بـ c/o The Corporation Trust Company, Corporation Trust Center, 1209 Orange Street, Wilmington, New Castle, Delaware, 19801. وهي شركة خاضعة للمراقبة الحصرية لصناديق استثمار تديرها «Elliot Investment Management LP»

«Elliot Investment Management LP» شركة خاضعة للقانون الأمريكي ومسجلة بالسجل التجاري ل «Delaware» تحت رقم 7609813 ويقع مقرها الرئيسي بـ 360 S. Rosemary Avenue, 18th Floor, West Palm Beach, Florida 33401. وتنشط شركة «Elliot Investment Management LP» مع الشركات التابعة لها، في مجموعة من الاستراتيجيات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: إستراتيجيات الأسهم، الرأسمال الاستثماري، الائتمان الخاص، الاستثمار في الشركات التي تواجه الصعوبات، الديون غير المعاد هيكلتها، التحكيم والأوراق المالية المتعلقة بالعقارات، تداول المواد الخام والحماية من تقلبات المحفظة.

ويعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

ويعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) ؛

ويعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) والمتعلق بتولي شركة «Amber Energy Inc» عبر الشركة التابعة لها «Amber MSub LLC» المراقبة الحصرية لشركة «PDV Holding Inc» والشركات التابعة لها ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 19 سبتمبر 2025، يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «Amber Energy Inc.» عبر الشركة التابعة لها «Amber MSub LLC» لجميع الأسهم المتداولة لشركة «PDV Holding Inc» والشركات التابعة لها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وتجدر الإشارة إلى أن شركة «Amber Energy Inc.» لا تتوفر على أي شركة تابعة لها في المغرب. في المقابل، تنشط شركة «Elliot Investment Management LP» مع الشركات التابعة، وبصفة غير مباشرة في السوق الوطنية في مجالي الفنادق وبرمجيات تدبير المقاولات :

- **الجهة المستهدفة :** «PDV Holding Inc» وهي شركة قابضة خاضعة للقانون الأمريكي ومسجلة بالسجل التجاري «Delaware» تحت رقم 2742595، يقع مقرها الرئيسي بـ 1209 Orange .Street, Wilmington, New Castle, Delaware, 19801, Etats-Unis ويتمثل نشاطها في امتلاك وإدارة حصصها في شركة «CITGO Holding, Inc» التي تمتلك بدورها وبشكل مباشر شركة «CITGO Petroleum Corporation» وتنشط هذه الأخيرة في مجالات تكرير وتسويق ونقل وبيع المنتجات البترولية والمنتجات البتروكيمياوية وغيرهما من المنتجات الصناعية تحت علامتها التجارية «CITGO».

وتجدر الإشارة إلى أن الجهة المستهدفة لا تتوفر على أي شركة تابعة لها في المغرب، غير أنها تنشط على مستوى السوق الوطنية من خلال تصدير منتجاتها المتعلقة أساسا بالغاز والوكبروسين :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن الجهة المستهدفة من تعزيز أصولها بما يمكنها من مواصلة توفير منتجاتها وتطوير علامتها التجارية «CITGO» وكذا التموقع كأحد أبرز الفاعلين في مجالات تكرير ونقل وتوزيع منتجاتها بما يدعم عملاءها ويعزز قطاع الطاقة بالولايات المتحدة الأمريكية :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق البيع بالجملة للمواد البترولية المكررة :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب في السوق المعنية، فإنه تم اعتبارها ذات بعد عالمي، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة في السوق المعنية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في سوق البيع بالجملة للمواد البترولية المكررة، نظرا للأسباب التالية :

1 - لكون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية نظرا لغياب أي تداخل ما بين أنشطة طرفي عملية التركيز، كون الجهة المقتنية لا تنشط في هذه السوق على المستوى الوطني، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق السالفة الذكر أو أي تراكم لحصص السوق داخلها. بالإضافة إلى ذلك، فإن حصة الجهة المستهدفة في السوق الوطنية للبيع بالجملة للمواد البترولية المكررة تبقى ضئيلة وتتراوح ما بين 0 و5 في المائة :

2 - لعدم وجود ترابط عمودي بين أنشطة طرفي عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة على مستوى السوق السالفة الذكر وأن يمكنهما من خلق وضع مهيمن داخلها ومنع أو تقييد ولوج منافسهما وزبائنها، كلياً أو جزئياً على مستوى الأسواق القبلية والبعدية، علاوة على كون السوق المعنية تعرف تعددا على مستوى الفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين الدوليين بإمكانهم تزويد السوق الوطنية :

3 - لغياب أي تأثيرات تكتلية سلبية على المنافسة عبر ممارسة بيع مقيدة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة في السوق المرجعية :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منهما.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0175/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Amber Energy Inc.» عبر الشركة التابعة لها «Amber MSub» شركة LLC للمراقبة الحصرية لشركة «PDV Holding Inc» والشركات التابعة لها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.